

34_ الفقه الشافعي: الهبة _ واللُقطة واللقيط _ وأحكامهما_ د.

ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثالث والرابعين

من شرح كتاب الخلاصة على مذهب السادة الشافعية عند كتاب الهبة - [00:00:00](#)

الهبة تقال لما يعم الهدية والصدقة. يعني مسلا لو انا تصدقت على انسان بشيء فهزه ايضا قد تطلق عليها هبة. وايضا اذا انا اهديتي

انسان شيف ايضا هزه اه يعني ارسلت اليه هدية فهذا ايضا تسمى ايه؟ هبة - [00:00:45](#)

لكن الهبة هي عبارة عن تملك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا. يعني ايه تملك عين يعني لا تملك منفعة. يعني مسلا لما انا

اعطيه مسلا البيت بتاعي شهر - [00:01:02](#)

بدون مقابل فهاد السمة عارية. لكن انا لم اقل له انا وهبتك هذا البيت تمام؟ يبقى ده اسمه ايه؟ تملك عين بلا عوض يعني بدون

مقابل لو كانت مقابل تكون ايه؟ تكون بيعة. في حال الحياة. طب لو كنت انا يا قلت له يا علي - [00:01:15](#)

هذا البيت لك بعد موتيته تكون هزه وصية ولا بد ان تكون ايه؟ تطوعا يعني بلا مقابل. فهي عبارة عن تملك عين ليست منفعة بلا

عوض في حال الحياة تطوعا. طيب - [00:01:33](#)

الصدقة عبارة عن ايه؟ عبارة عن تملك محتاج شيئا طلبا لثواب الاخرة. يعني انت الان لما بتصدق على انسان بيكون طالب ان انت

معك وهو فقير. تمام؟ وترجو بذك سواب الاخرة. اما ممكن الهبة لا لا ترجو بها الثواب. معي؟ ازاي الاخرة - [00:01:46](#)

ممكن مسلا انت بتحب زوجتك بتحب حبيبتك بتحب آآ آآ اختك بتحب آآ صديقك فانت بتهدى شيء فدي اسمها ايه؟ اسمها هبة. تمام؟

لا يعني قد لا هو غني اصلا لا لا يحتاج التصدق عليه - [00:02:06](#)

ايضا الهدية عبارة عن ايه؟ عبارة عن تملك ايضا ونقل الى مكان الموهوب له اكراما له. يعني يقول لك فلان اتى لي بهدية. معي زي

يعني نقلها من مكان الى اخر وايضا اذا اطلقت الهبة على الهدية او على صدقة فكل هذا جائز - [00:02:19](#)

والاصل فيها انها مستحبة ومشروعة بالكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقال الله سبحانه وتعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا

فكلوه هنيئا مريئا يعني الله سبحانه وتعالى عن الزوجة اذا وهبت بعض صداقها لزوجها او شيء. فعند اذن الله سبحانه وتعالى قال اذا

كان هذا عن طيب نفس فكلوه - [00:02:37](#)

مريئا يعني حلال لهم. حلال لكم. وقال الله سبحانه وتعالى واتى المال على حبه. تمام؟ مسكينا ويتيما. اتى المال يعني تصدق بالمال.

وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاء حتى لو كان يعني الظرف

الايه؟ الشاة - [00:03:02](#)

هذا يعني مستحب. وانعقد اجماع الامة على استحباب الهبة بجميع انواعها لانها داخله في عموم قول الله سبحانه وتعالى وتعاونوا

على البر والتقوى والهبة بلا شك بر ولانها سبب التواد. وقد قال النبي صلى الله عليه - [00:03:22](#)

وسلم تهادوا تحابوا. يعني دائما الانسان لما يديك هدية انت تحبه. فعند اذن النبي صلى الله عليه وسلم حث على هذا. وقال صلى الله

عليه وسلم كما كنا لا تحقرن - [00:03:39](#)

جارة لجارتها ولو فرس شاة وان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقص الكافر وتسرى من جملتها بما راي القبطية تمام

واولادها. يعني هنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبل الهدية من الكافر - [00:03:50](#)

اللي هو المقوقص ملك مصر وايضا قبل الهدية من النجاشي المسلم وتصرف فيها ويعني حصل بينهم نوع من الهدايا لكن هذا هو الاصل في الهدية. لكن قد يعرض في للهدية او للهبة اسباب تجعلها آ محرمة. او تكون يعني مكروهة. اول شيء - [00:04:06](#)
الهبة لارباب الولايات والعمال. تمام اللي هم الموزفين اللي هم الولاة ولاة الامور. الناس اللي هم المسؤولين في الدولة. تمام؟ او الموظفين اه فانه يحرم عليهم قبول الهدية من اهل ولاياتهم ولاياتهم ممن ليس له عادة بذلك قبل الولاية. يعني ايه؟ يعني مسلا انا - [00:04:26](#)

عارف فلان يعني قعدنا عشر سنين عارفين بعض لا انا باهدي له ولا اهب له ولا هو يهب لي. اول بقى مسلا مسك قاضي او مسك الوالي او مسك المحافظ او بقى رئيس فعند ازن انا بدأت - [00:04:46](#)
اه اعطيه هدية. هذه تسمى رشوة. واضح ازاي؟ ليه؟ اما اذا كنت انا اصلا نحن اصدقاء هو يهب لي وانا اهب له وهو يهديني وانا اهديه ثم لما بقى قاضي او بقى مسئول كبير او شيء ففعلنا هذا الامر فهذا لا يعني لا شيء فيه. تمام؟ الامر الثاني - [00:04:58](#)
ما لو كان المتهم يستعين بذلك على معصية. يعني مسلا انا اهدي انسان اموال او هدايا او اي شيء وهو يأخذها وينفقها في المعاصي. فعندئذ يعني لا يجوز. تمام؟ هذا لا يجوز - [00:05:18](#)

طيب عندنا صرف الهبة في الاقارب والجيران افضل من صرفها في غيرهم. تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره والهبة على الاقارب افضل من الهبة على الجيران. واضح ازاي؟ يعني الهبة على الاقارب طبعا بلا شك افضل لانها تكون ايه؟ تكون فيها - [00:05:31](#)
صلة الارحام ودايما الزين ينظرون الى مال الانسان هم اقاربه في الغالب يعني. فعند ازن اذا اهداهم او وهب لهم فهذا يجعلهم انهم يحبون له الخير عندنا اركان الهبة اربعة - [00:05:51](#)

اول ركن اللي هو العاقد ويشترط ان يكون مالكا للموهوب اه وان يكون اهلا للتبرع. يعني يعني مسلا انا يكون انا الواهب. واضح؟ العاقد الان. فعند ازن يشترط ان اكون انا - [00:06:05](#)

مالكا لما اهبه تمام يعني ما ينفعش مسلا ايه اقول لك مسلا ايه اه ما سامتلكه وهبته لك لأ لان الهبة تملك عندئذ لابد ان اكون ملك ويكون انا ايضا عندي اهلية التصرف يعني يكون بالغ عاطل رشيد غير محجور علي بسفه. واضح ازاي - [00:06:21](#)
طيب الامر الثاني يشترط الموهوب له الان ويشترط ان تكون فيه اهلية الملك تمام وليست اهلية العقد يعني ايه اهلية الملك؟ يعني انا ممكن مسلا اهب لطفل صغير ان شا الله يكون ابني يوم. واضح ازاي؟ اه ممكن اهب لمجنون ممكن اهب مسلا - [00:06:41](#)
انسان سفيه هذا كله جائز. واضح ازاي؟ ليه؟ لان هؤلاء يعني ينتفعون بهذا المال لكن الذي يقبض لهؤلاء ليس هم وانما الولي هو الذي يقبض لهؤلاء ولا تصح الهبة للحمل. يعني مسلا انا عند السادة الشافعية - [00:07:00](#)

ان انا مسلا اقول انا وهبت مسلا الف دولار او وهبت هذا البيت لهذا الحمل الذي في اه اه بطن المرأة. فعند السادة الشافعية لا لا يجوز. ليه؟ لانه لا يملك ملكا اختياريا. تمام - [00:07:17](#)

طيب الركن الساس وهو الصيغة ويشترط فيها ايجاب وقبول. تمام؟ ايجاب وقبول لفظا من من الناطق مع التواصل المعتاد. يعني اقول له انا وهبتك ويقول لي وانا ايه؟ وانا قبلت. لكن لا يشترط ايجاب وقبول في الهدية. الهدية لأ يعني مسلا لو انا ارسلت لواحد هدية - [00:07:31](#)

وهو اخذها تمام فهذا يكفي ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية طيب من شروط الصيغة عدم تقييدها بشرط. عدم تقييدها بشرط. كأن يقول مسلا ان قدم زيد فقد وهبتك هذا الثوب. معي يا زيد؟ لا يصح - [00:07:51](#)
قالوا لان الهبة تملك والتمليكات لا لا تحتل التعليق. زي البيعة تمام؟ فالشافعية عندهم جميع الانواع سواء عقود اه لازمة كالبيوع او تبرعات كالهبة او شيء لابد فيها من الايه؟ يعني كل - [00:08:07](#)
الشروط هزه لابد ان تكون نفس شروط البيع لابد ان تكون هنا. فالهبة هي تملك فقال لك ما ينفعش تملك ايه؟ تملك شيء بشرط.

واضح ازاي لا يصح بيع بشورت. ايضا عدم تقييدها بوقت - [00:08:23](#)

يعني مسلا ما ينفعش اقول لك ايه انا وهبتك مسلا هذه الساعة تمام؟ شهرا او سنة. ليه؟ لانه شرط مناف لمقتضى العقد. الذي هو التمليك. تمام الذي هو الايه؟ هو التمليك المطلق للحال. واضح؟ اما لو انا قلت لك مسلا انا ملكتك اياها شهرا. تمام؟ او خذها شهرا فهذه تسمى عارية - [00:08:37](#)

ولا تسمى هبة الركن الرابع وهو الموهوب. الشيء الموهوب خدوها قاعدة كده كل شيء يهوز بيعه يجوز هبته. وكل شيء لا يجوز بيعه لا

تجوز هبته. واضح ازاي؟ هذه يعني مسلا الان انا - [00:08:57](#)

عندي عبد قاب او بعير شارد او سيارة ضايعة او مغصوبة. فعند اذن انا لا ينفع ما ينفعش ان انا اهباً الانسان. ليه؟ لان الهبة تمليك. وهذه شيء انا اصلا غير قادر على تسليمها. تمام فلا تجوز هبته بجمع انها تمليك في حال الحياة. طيب عندنا حاجة اسمها هبة -

[00:09:14](#)

المشاع يعني ايه هبة المشاع؟ هبة المشاع دي عبارة انا مسلا عندي بيت انا وبشير شركاء في هذا البيت تمام فانا قلت لعلي نصيبي

من البيت هبة لك هذا يصح - [00:09:32](#)

مثلا انا عندي بيت وقمت جاي علي وبشير انا وهبت لكما هذا البيت. فهي عندئذ يكون البيت بينهما ايه؟ بينهما مشاع. تمام ايضا يصح

لانه يصح بيع المشاع فكذلك يصح هبة المشاع. الامر الثاني - [00:09:46](#)

هبة الدين للمدين ابراء له لا تحتاج قبولا. يعني انا الان باشير عليه دلية. فانا وهبته هذا المال تمام؟ يعني هو مسلا عليه لي الف دولار

فانا ابرأت منه. هذا يعتبر هبة. تمام؟ ولا يشترط ان يقول وانا قبلت. لا يشترط في هذه الحالة ان يقول انا قبلت - [00:10:02](#)

لكن في نقطة ان هو مسلا لو انا وهبت الدين اللي على بشير لعلي. يعني مسلا بشير عليه مسلا له الف دولار. قمت جاي وكنت لعلي انا

وهبتك الف دولار الذي على البشير. قال لك لا يصح. ليه؟ لانها - [00:10:21](#)

ايه غير مقدور على تسليمه. واضح؟ يعني هبة الدين لغير المدين لا يصح كما لا يصح بيع الدين الغير المدين. طيب عندنا الان ملكية

الموهوب له للهبة لا تتم بالعقد. بل بالقبض. يعني انا كنت الان مسلا يا بشير هذه الساعة اه وهبتها لك. وهو قال - [00:10:34](#)

انا قبلت لكن انا لم اقبضه اياها. فعندئذ يجوز لي ان ارجع واداهها لعلي. او ابيعها او اعمل فيها اي شيء. وانما لا تملك الهبة الا بالقبض

اذا ملكها خلاص اصبحت لازمة ولا يجوز له ولا لي الرجوع. هو يجوز ان هو يردها عليه لكن لا يجوز لي ان اطلبها منه - [00:10:53](#)

ان اخذه منه مرة ثانية لانها تلزم بالقبض. الامر الرابع وهو كنا كنا الواهب الرجوع والتصرف بالهبة ما دامت في يده.

يعني لو قلت له انا وهبتك هذه الساعة تمام؟ وانا لسه آآ وهو قال قبلت لكن انا لم اعطيها - [00:11:14](#)

لم اقبضها له. فعند اذن يجوز لي ان ابيعها ان اهبها لغيره. الامر الخامس اذا تم قبض الموهوب له للهبة بشروط تم العقد وصار لازما.

يعني ايه؟ كما قلنا. اذا ادبت له الساعة. اتفضل الساعة اهيت اخذ الساعة الساعة قبضها فعند اذن لا يجوز لي الرجوع فيها وهو -

[00:11:32](#)

يمتلكها بمجرد القبض. طيب عندنا بعض المسائل اللي هي تتعلق بالاولاد. اولا يسن عند السادة الشافعية للوالد وان علا يعني الجد او

غيره. العدل فيه عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى - [00:11:52](#)

تمام؟ يعني يعطي للذكر مثل الانثى وايضا يسن ان هو يسوي بينهم. فان فضل يعني مسلا اعط الواحد وما اعطاهش للتاني او اعطى

لواحد الف واعطى لواحد مسلا الفين فهذا عند السادة - [00:12:09](#)

مكروه وليس بحرام. معي؟ وان كان الحديس عن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه آآ بشير ابن سعد وقال يا رسول الله انا وهبت

ابني آآ نعمان هذه. فقال اكل ولدك اعطيتهم اياه؟ قال لا يا رسول الله. قال - [00:12:21](#)

اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور. اتقوا الله واعدلوا بين ابنائكم. السادة الشافعية قالوا ان هذا مستحب فقط وليس بحرام

تمام؟ قالوا ولكن يكره التفضيل الا لحاجة - [00:12:36](#)

الا حاجة. ايه هي الحاجة ديت؟ قال لك اما بسبب فسق او تزيير او حاجة. يعني انا مسلا عندي اولاد واحد منهم محتاج اكثر من الاخر

فممكن اعطي الدقيقة وهذا الف ممكن او عندي واد صالح وواحد فاسق فعندي ممكن ادي للصالح ولا اعطي لفاذك او اعد للصالح اكثر.
او واحد مسلا مبذر واثنين غير مبذر هكذا - [00:12:50](#)

طيب قالوا للاب الرجوع في هبة ولده بشرط البقاء الموهوب له في سلطنة المتهم اللي هو الولد. يعني انا وهبت لابني هبة فبعد ما اخزها وقبضها يجوز لي ان ارجع فيها - [00:13:09](#)

يعني كل هبة تجوز لا يجوز الرجوع فيها اذا قبضت الا هبة الوالد اذا وهب لابنه. لكن بشرط ان يكون لسة موجودة عنده. يعني مسلا انا وهبته سيارة وبعدين بعد شهر ولا بعد سنة انا حبيت ان انا اخش. يجوز ان انا اخش. لكن فرضنا ان هو باعها - [00:13:23](#)

او تصرف فيها او وهبها او اوقفها. فعند اذن لا يصح لي الرجوع في هذه الحالة. طيب هبة الثواب. يعني ايه هبة الثواب يا اخوة السواب ديت يعني انا بعطي لك شي - [00:13:38](#)

مقابل ان انت تعمل لي شيه واضح؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها. او ما لم يثب عنها يعني الان مسلا انا زي العريس مسلا كده زي ما بنقول كده. هو راح يخطب واحدة. معي زي؟ هو بيخطبها من اجل ماذا؟ من اجل انه يتزوجها. فجاب لها هدايا من اجل ان هي تزوجها. فازا لم - [00:13:53](#)

مسلا ترد عليه هذه الاشياء لكن على كلنا. الان انا وهبت مسلا الساعة هزه لبشير من اجل ان هو يهب له تليفون تمام؟ يعني كنت لو خذ هذا مقابل هذا. يعني انا وهبت لك هذا مقابل هذا. فهذا اسمه حكمه حكم البيعة. حكمه حكم البيعة - [00:14:16](#)

فعندئذ يبقى فيه خيار الشرط وخيار المجلس واذا آآ وجدت انا في السلعة اللي هو مسلا اداها لي الهاتف فوجدت فيه عيب يجوز ان انا اردها اليه واضح ازاي؟ فدي اسمها هبة الثواب. قال هبة الثواب صحيحة بشرط الثواب معلوم. يعني مسلا ما ينفعش مسلا اقول له انا وهبتك هزه الساعة على ان تعطيني شيئا. هذا - [00:14:38](#)

صح ليه؟ لان الان السواب مجهول لانها هي في حكم البيع. فان كان الثواب مجهولا بطله. لانها في حقيقتها بيع لكن بلفظ الهبة. يعني الهبة هي بيع لكن بلفظ الهبة - [00:14:58](#)

طيب متى وهب شيئا مطلقا عن تقييده بالثواب وعدمه فلا ثواب. يعني انا وهبت له الساعة دي وهو قبضها وبعد يوم قلت له انت ما جبتيش حاجة ليه انا عاوز حاجة منك طالما انني لم اقل له اني انا اديتها لك مقابل شيه فالاصل فيها انها ليست هبة سواب ولا يحق لي الرجوع. سواء انا كنت فقير - [00:15:11](#)

واديتها لواحد غني او واحد غني اداها لواحد فقير او واحد من نزيير لنزييره. تمام طالما انه لم يزر فيها سواب ولم تتقيد بسواب ايه؟ لا يصح آآ الرجوع فيها وتلزم بالقبض. طيب - [00:15:35](#)

الان ننتقل الى كتاب اللقطة. اللقطة يا اخوة عبارة عن ماذا؟ نقطة في اللغة ما وجد على تطلب. قال الله سبحانه وتعالى فالتقطة ال فرعون وشرعا عبارة عن ما وجد في موضع غير مملوك - [00:15:51](#)

ما وجد في موضع غير مملوك. يعني ايه؟ يعني مسلا واحد دخل عندي البيت فلقى مسلا تليفون. فيقول دي لقطة. لأ هذا مملوك. يعني وجد في موضع مملوك لي عندئذ تكون هذا ايه؟ الهاتف بتاعي او هزه الاموال التي وجدها تكون من ملكي يعني - [00:16:09](#)

من مال او مختص ضائع من مالكة بشرط بسقوط يعني اذا يكون سقط مني او غفلة عنه. يعني مسلا انا تركته ومشيت ناسي او غفلة عنه لغير حرب ليس بمحرج ولا ممتنع بقوته ولا ولا يعرف الواجد مالكة. فازا مسلا انا وجدت لغته واعرف ان دي - [00:16:26](#)

بشير خلاص انا بردها له هزه الاداة تعتبر نقط الان. واضح ازاي؟ او انا وجدتها في بلاد الكفار فعند اذن ولا يوجد فيها مسلم فعند اذن هزه لا تعتبر لقطة. وانما - [00:16:47](#)

وانما يعني اتملكها في هزه الحالة. طيب الان الاصل في مشروعية النقطة الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب اه يعني فقال الله سبحانه وتعالى فالتقطة ال فرعون. واما السنة حديس زيد ابن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال - [00:16:57](#)

اعرف عفاصها ووكائها. يعني العفاص والوكاء اللي هو العلامات بتاعتها. واضح زي الان عشان دي حاجات كانت موجودة عندهم في

الاول. الان التي تعرف في مسلا يعني اي اي حاجة. معي زي واحد مسلا واحد وجد ساعة وجد جاكيت ووجد اه سره فيها اه فلوس.
فالصورة ديت او في الكيس اللي فيه - [00:17:22](#)

الفلوس دي او الشنطة اللي فيها الفلوس دي اللي هو ايه يعرفها لونها ايه نوعها ايه وهزه الاشياء ثم عرفها سنة يعني لابد ان اللقطة تعرف سنة. فان جاء صاحبها يعني ترددها له. والا فشأنك بها. خلاص هي بقت يجوز لك ان تنفقها على نفسك - [00:17:43](#)

تتصرف فيها فضالة الغنم يا رسول الله اعمل فيها ايه ؟ لو انا وجدت غنم وضالة فقال هي لك لاخيك او للذئب. حاجة تانية يا اما انت تاخذها يا اما آآ اخوك ياخذها اللي هو صاحبها يا اما الذئب سياكلها - [00:18:01](#)

قال فضالة الابل يعني لو جبتي ابل ضال فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه. يعني ذرة الابل الابل ممكن تقعد اسبوع بدون آآ - [00:18:17](#)

شرب مسلا واضح ازاي؟ فهي بتروح وترجع تاني لمورد الياه؟ الماء. فصاحبها بيروح مورد الماء بيحدها وخلص انت ما لكش دعوة بها. هل سيتم ان شاء الله معنا واركانها سلاسة - [00:18:33](#)

التقاط وملتقط وملتقات تمام التقاط وملتقط وملتقط. اول شيه الالتقاط عندنا السنة الشفعية يستحب الالتقاط لو اصل بامانة نفسه ويكره تركه. يعني لو انا كنت انسان امين وعارف ان انا لو التقطت هذه اللقطة ان انا - [00:18:47](#)

اعرفها وبعد ذلك اذا جاء صاحبها ساردها اليه فعند اذن يستحب تمام؟ ولا يجب علي. ليه؟ قالوا لانه هذا اما امانة واما كسب وكل منهما لا يجب ابتداء. ويكره ترك - [00:19:05](#)

الانسان اذا كان امين فيكره له ان يترك الياه؟ النقط. يعني اذا وجد نقطة يكره له ان يتركها. لكن لو انا مسلا ماشي ووجدت نقطة وقمت جاي سايبها وماشي فهذا لا - [00:19:19](#)

واضح ازاي وانما يستحب لي ان اخذها ويكره لي ان ايه؟ ان اتركها طيب لا يستحب قطعاً لغير واصل بامانة نفسه. تمام؟ في المستقبل وهو في الحال امن خشية الضياع او طرقت خيانة. يعني انا لو لو انسان - [00:19:29](#)

مسلا كان حتى لو هو الان انسان كويس بس خايف لما ياخذها ممكن ما يهتمش ولا يعرفها وبعد ذلك يأخذها ويصرفها وخلص. فهذا لا يستحب له ان يأخذها ولا يكره له في هذه الحالة. يعني هو لا يستحق - [00:19:45](#)

يكره له ان يأخذها في هذه الحالة. ويستحب له الا يقترب منها. ليه؟ لانه ممكن يخونه فيقع في الائم ويكون حرام عليه ايضاً يكره تنزيها الالتقاط لفاسق. يعني الانسان اذا كان فاسق فيكره له ان يلتقط. ليه؟ لان الفاسق ممكن بعد ذلك ايه؟ تدعوه نفسه الى -

[00:20:00](#)

خيانة ويأخذها ولا يعرفها ولا يعطيها لصاحبها طيب الاشهاد على اللقطة. لا يجب الاشهاد على اللقطة كالوديعة سواء كان اكان اخزها للتملك ام للحفز لان انا ممكن اخذ السلع اللقطة ديت عشان اتملكها بعد سنة. تمام؟ او لا انا كت لا انا - [00:20:20](#)

واحفزها عندي حتى لو بعد عشر سنين يجي صاحبها ياخذها وخلص. واضح ازاي؟ لكن يسن الاشهاد ويسن الاشهاد لكن يركز في الاشهاد الصفات اللي هي ايه يعني مسلا يقول ايه انا وجدت مسلا اموال في شنطة وخلص ما يقولش مسلا - [00:20:39](#)

دي قد ايه؟ ما يقولش الشنطة نوعها ايه؟ واضح ازاي؟ بحيس ان ممكن واحد منهم يكون كزاب او واحد يسمعهم. تمام؟ ويأتي يدعيها فيأخذها في هذه الحالة لكن قالوا محل الاستحباب في هذه الحالة اذا لم يكن السلطان زالما - [00:20:55](#)

تمام يخشى انه اذا علم بها اخزها. والا فيمتنع الاشهاد والتعريف واضح؟ يعني مسلا لو انا كنت لو انا عرفتها قلت يا جماعة ان انا وجدت لقطه وفي حاكم زالم لو عرف ان انا عندي لقطه هيجي ياخذها مني غصب عني. فعند اذن انا لا اعرفها ولا - [00:21:11](#)

اه اشهد عليها. واضح؟ ولا اشهد عليها حتى لا يعلم السلطان الحاكم الزالم في هذه الحالة الركن الثاني وهو الملتقط. الملتقط اللي هو ايه؟ اللي هو الانسان اللي بيلتقط فيصح التقاط الفاسق والمرتد والسفيه والصبي والمجنون والذمي في دار - [00:21:27](#)

وكذلك المستأمن والمعاهد وكل هؤلاء. فالول شيه يصح التقاط من؟ المرتد والسفيه والذمي في دار الاسلام والمستأمن والمعان. هؤلاء يصح الطاقات. يعني لوجدوا شيه يصح يلتقطوه. الامر الثاني يصح التقاط الفاسق لكن الحاكم ينتزعه منه. تمام؟ اللي هو الحاكم او

القاضي - 00:21:44

ويضعه عند انسان عدلا واضح ازاي؟ ليه لا يدعه في يده وانما حتى حفاظا على مال آآ صاحب اللقطاء الامر الثالث يصح التقاط الصبي والمجنون والسفيه. يعني مسلا لو صبي لقي لقطه والتقطها هزا يصح يعتبر هزا منتقد. لكن الولي وليه في هزه الحالة -

00:22:04

ينتزعها منه وآآ يعني يضعها عنده. فان فرط ولم ينتزعها منهم واتلفها الصبي او المجنون او السفيه يضمنها في هزه الحالة الامر الرابع يعرف الولي اللقطات الصبي والمجنون. يعني مسلا اه عيل صغير جاء وجد لقطاء فالولي هنا ابو مسل. فعند ازن وابوه -

00:22:26

يلزمه ان هو يعرف هزه الايه؟ اللقطه. واضح؟ الامر الخامس يصح تعريف السفيه ولابد من ازن وليه. يعني لو فرضنا فيه انسان سفيه هو ينفع ان هو يعرفه. يعني يذهب في الاسواق يذهب امام المسجد امام هزه الاشياء. ويقول مسلا - 00:22:47

الذي آآ له لقطه مسلا آآ وازا عرفها انا ساعطيها اليه هزا جائز لكن لابد ان يأذن له وليه في هزه الحالة يضمن الولي ان قصر في انتزاعه من الصبي والمجنون والسفيه. تمام؟ يعني انت واحد وجدت ابنك جا لك البيت ومعه سره فلوس او معه ساعة - 00:23:02

لو معه تليفون فانت تركتها معه تمام؟ حتى اتلف فعند ازن انت تضمنها. ليه؟ لان انت يجب عليك ان تأخذ هذا المال منه لاني انت يجب عليك ان تأخذ ماله وهو اصلا - 00:23:25

كان في يده حتى لا يتلفه الامر السابع لو لم يعلم بها الولية حتى بلغ الصبي او افاق المجنون او راشد السفيه كان كما لو وجدها بعد زوال الحجر. يعني هو لا شيء عليه. يعني - 00:23:35

اه وقت نقطه وخبائها. تمام؟ وبعد ما بلغ قال له انا كنت وجدتها في حال اه اه صغري هو الولي ليس عليه اي اسمه في هزه الحالة الركن الساس اللي هو الملتقى. الملتقى الذي عندنا نوعان - 00:23:47

عندنا حيوان وجمال الحيوان هزا اول نوع الحيوان المملوك الممتنع. تمام؟ اذا كان الحيوان ممتنع بنفسه يعني ايه ممتنع بنفسه؟ يعني يجري. يعني مسلا لو فيه مسلا اسد جه يعني يجري ويهرب منه. كان مسلا النمر والفهم - 00:24:03

الذئب معايا زين وعنده قوة يمتنع بقوته. ايضا يعني مسلا زي الايه؟ البعير لو مسلا البعير او بعير كبير او فرس او بغل او هزا بيجري تمام ويستطيع ان يهرب من الايه؟ من الفريسة بتاعته من الذي يريد ان الحيوان الذي يريد ان يفترسه. او يمتنع بعدو كارنب -

00:24:23

حتى الارنب يجري واضح ازاي؟ فاذا وجد نقطه مسل هزا كطير او حمام فان وجده بمفازة تمام؟ فيجوز للقاضي ولغيره التقاطه للحفاظ يعني اذا وجده بما فازه يعني مش في العمران. فعند ازن القاضي او الحاكم يجوز له ان يلتقطه ويجوز للانسان العادي ان يلتقطه. فاذا التقطه - 00:24:43

يكون للحفاظ ولا يلتقطه للتملك. تمام؟ يعني لا يلتقطه للتملك. يعني ايه؟ يعني ان هو يملكه بعد ذلك. لآ وانما يلتقطه ليحفظه على صاحبه اذا وجد بقريه. يعني فرضنا ان مسلا واحد وجد آآ الحيوانات دهيت في قرية. واضح - 00:25:06

فيصح التقاطه للتملك. يصح التقاطه ايه؟ للتملك يعني ان انا اعرفه سنة ثم بعد ذلك اتملكه. طيب عندنا النوع الثاني اللي هو الغير ممتنع بنفسه. يعني مسلا ايه شاه بطة آآ خروف آآ ماعز. اللي هي الحاجات اللي هي غير - 00:25:24

مقتنعة بنفسها. فعندئذ هذا يصح التقاطه للتملك في القرية وفي المفازة ويتخير اخذه في المفازة بين سلاسة اشياء اول شيه عندنا ان شاء عرفه وتملكه. يعني عرفه يقول يا جماعة انا وجدت كزا آآ مسلا يذهب مسلا - 00:25:44

في الاسواق انا ما وجدته شاه. اللي يأتي ويعرفها ويسبت ان هي بتاعته سيأخذها طب اذا مرت سنة فعندئذ يملكها او ان هو يبيعه في الحال يبيع الشاة ويحفظ ثمنها ثم بعد سنة يملكها. يعني اذا جاء صاحبها بعد ذلك واضح - 00:26:05

يا جماعة انا وجدت شاة. انا وجدت شاليتي عرفها آآ سيأخذ ثمنها. هو النابع ايضا يجوز له ان يبيعه ويحفظ ثمنها الامر الساس يجوز لها يجوز له ان يأكلها ويغرم قيمتها اذا جاء مالكةا. يعني جشع وانا مسلا ما عنديش مكان ان انا اربي فيه الشاة مثلا. واضح -

ان ازبحها وآآ اعرفها. فان جاء صاحبها اقول له والله ان يوم ما انا زبحتها كانت تساوي مسلا الف جنيه عشرة الاف اهمنا تفضلوا. واضح؟ هذا اذا وجدها في ماذا؟ وجدها في المفاصد. طب اذا وجدها في العمران فعند اذن ان شاء عرفها وتملكها وان شاء باعها وحفظ ثمنها. لكن لا يجوز له ان يأكلها في - 00:26:43

في هذه الحالة. تمام؟ لا يجوز له ان يأكلها ويغرم ايه؟ ويغرم ثمنها طيب عندنا النوع الثاني وهو الجماد ان يلتقط غير الحيوان وهو جبل سواء كان مال فلوس ثياب آآ يعني جلد ميتة آآ خمر محترمة واي شئ - 00:27:05

هذه الاشياء ان كان مما لا يصلح فسادة جاز التقاضه. يعني كده كده يجوز ايه؟ التقاضه. ومسلا يعيد الفلوس او الاموال او هذه الاشياء او وجد ساعة فيلتقطها ويعرفها لا يوجد اشكال في هذا - 00:27:24

لكن فرضنا ان هو التقط شئ يصرع الفساد اليه. يعني مسلا فرضنا وهو ماشي في الشارع وجد كيس لحمه واضح ازاي؟ بكس اللحمه دي هو يعني ممكن يوم ولا اثنين ويفسد. او مسلا فرض ممكن نحطه في السلاجة الان. طب فرضنا مسلا هو وجد مسلا آآ -

او مسلا كيس برتقال مسلا او كيس تفاح. فهو مسلا مهما قعد حتى في التلاجة هيبوز. معي زي فهو الان يخير بين امرين ان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما - 00:27:54

تمام يعني ان هو ما فيش حاكم يروح يبيعه. تمام؟ ان لم يجد حاكما وبازنه ان وجدهم. تمام وفي هذه الحالة ثمنه يكون عنده ويعرف الشئ ولا يعرف الثمن. واضح ازاي؟ زي ما يكون مسلا يا جماعة اللي ضايع له مسلا شنطة - 00:28:07

تفاح او لحمه يخبرني. فهو طبعا هيكون هو ووازنها يقول له مسلا هيجي يقول له مسلا والله انا ضاع مني شنطة وفيها لحمه. فمسلا خمسة كيلو لحمه ضاني ولا - 00:28:26

بقر ولا لحمه كزا ولا لحمه كزا سيكون لهم الامر الساني ان شاء تملكه في الال واكله وغرام قيمته. خلاص انا وجدت مسلا شنطة لحمه انا ايه اللي هبخليني ان انا اقعد اعينها وكزا خلاص انا - 00:28:36

باكلها ولما ييجي صاحبها تمام وانا آآ يعني اكتب ورقة او ازهب الى السوق اقول يا جماعة اللي ضايع له لحمه في اليوم الفلاني او كزا وكزا يخبرني فاذا ظهر صاحبها انا اغرم له ثمنها. طيب آآ ان امكن بقاؤه بلا علاج. هنا نقطة كتير مهمة. مسلا فرضنا ان انا مسلا آآ

وجدت - 00:28:49
عربية اوروبا او عربية عنب تمام عربية عنب ومش لاقى صاحبها خالص ولا اي شئ. او يعني عنب كتير مثلا او شئ. فعندئذ اذا كان ينفع يبقى زبيب خالص انا اعمله زبيب واحفزه لمالكه. تمام؟ طيب فرضنا ان انا مسلا انا مش هاتبرع بهزا. خلاص ممكن ابيع جزء من العنب وانفق - 00:29:10

هذا على تحفيفه حتى يسطح وقياسا على هذا اي شئ آآ اخر. يعني ان امكن بقاؤه بعلاج. طيب عندنا الان من احكام اللقطة اللقطة امانة. يعني ايه امانة يعني انا الان التقطت الساعة ديت - 00:29:33

الساعة هذه انا عننتها في البيت فهي امانة في يدي. لا اضمنها اذا اذا تلفت بدون تعدي منها ولا تفرط. يعني او مسلا جه لا قدر الله حريق في البيت هو حر - 00:29:49

طب انا ليس علي شئ. دي حرام وسرقها من البيت. انا ليس علي شئ. يعني لا اغرمها لانها امانة كالوديعة في يد المودع. تمام؟ كالوديعة في يد المودع. فلا تضمن الا اذا تعدي فيها او فر. من اخذ الله - 00:29:59

للحفظ ابدأ وهو اهل لذلك فهي امانة في يده. النوع الثاني التمر الثاني ان دفعها الى القاضي لزمه القبول. يعني مسلا جت للقاضي او جيت لي مسلا لشيخ البلد او لعمدة البلد المسئول عن المكان فانت اديتها له انت مسلا ما انتاش فاضي مسلا - 00:30:14

معي زي انت وجدت لقطه وجدت شاة مسلا. او وجدت اي حاجة. فانت الان منتج فاضي ولا انت عاوز توجع دماغك. قمت تروح للراجل المسئول عن البلد تقول له الموجات ديت انت عرفها وانت اتصرف فيها. فعند اذن يلزمه ان يأخذها حفزا لها على صاحبها -

الامر الثالث ان اخذها بقصد الخيانة فضا من عملا بقصد. يعني مسلا آ واحد راح آآ وجد لقطه فقال لك انا هاخذها عشان ايه عشان آآ اصرفها واستعمل التليفون وخلص. فهنا الان حتى انتلفت بدون تعدي منه ولا تفريط فهو ضامن لانه خائن - [00:30:48](#)

الان لان الاصل ان هو لما يلتقطها يلتقطها بنية التعريف على صاحبها. واضح الامر الرابع ليس له بعد الاخذ خيانة ان يعرف ويمتلك تمام؟ يعني بعد ما اخذها خيانة يعني هو مسلا هو بقصده واخذها عشان يستعمل التليفون. لأ وجد التليفون واخذها عشان يستعمله. لا من اجل ان يعرفه. فليس - [00:31:06](#)

من حقي بعد ذلك ان يعرفها ويمتلكها لأ بل يعرفها ولا يمتلكها حتى لو بعد عشر سنين ولا يمتلكها بحال. وانما الاصل ان ان اللقطه ازا عرف سنة آآ ولم يأتي صاحبها فيجوز له ان يمتلكها وينتفع بها انتفاع كامل - [00:31:27](#)

الامر الخامس ان اخذ ليعرف ويمتلك بعد التعريف فامانة. مدة التعريف. وبعدها ما لم يخطر التمليك. يعني انا كنت مسلا وجدت التليفون. قلت خلاص ان انا ها عرفه سنة وامتلك فانا طول السنة ديت انا ليس علي ضمان وايضا بعد السنة ما عدت انا ليس علي ضمان الا اذا قلت خلاص انا هاخذها ولتنتفع بها. فاذا قلت اخذها وانتفعت بها - [00:31:43](#)

فاذا تلفت بعد ذلك ثم جاء صاحبها فعند الاليه؟ اذ يجب علي ان اغرم له ايه؟ ثمنها. طيب عندنا احكام التعريف احكام التعريف اول حاجة يكون مكان التعريف في الاصوات وابواب المساجد عند خروج الناس ونحو ذلك. يعني ايه مسلا السوق او مسلا آآ طبعا هذا كله كان في القرى. الان - [00:32:05](#)

اه المدن امر موضوع التعريف امر صعب جدا. تمام؟ الواحد لو وقف وقعد ينادي عليها الناس يقولوا عليها اهل او مجنون او كزا فللاسف يعني هذا الامر موجود الان. لكن آآ الان في بعض البلديات وبعض الاماكن بالانسان ازا وجد لقطه بيروح يضعها مسلا في آآ هذا المكان - [00:32:24](#)

معروف ان الانسان ازا ضاع منه شيء بيروح لهذا المكان فييحس عنها وممكن يجدها يعني. لكن على كل ان هو يعرفها فين؟ في الاماكن العامة. طيب يجب التعريف في الموضوع الذي وجدها فيه وليكثر منه فيه. يعني مسلا هو فرضنا مسلا وجدها في الشارع هذا. فعند ازن يجب ان هو يروح يعرفها في هذا الشارع او في هذا السوق او في هذا - [00:32:44](#)

ويكثر مثلا اول يوم مرتين ثلاثة يوم مرتين تالت يوم مرة. بعد كده كل اسبوع مرة وهكذا يعني طيب يكره التعريف في المسجد الا المساجد الثلاثة. المسجد الحرام او المسجد النبوي او المسجد الاقصى. فهذا لا يكره التعريف لان دي في مجامع الناس. ايضا - [00:33:05](#)

يعرفها سنة من يوم التعريف تمام يعني مسلا فرضنا ان هو اخذها وقال لك هعرفه. لكن هو قعد يبجي خمس تشهر مشغول او كان سافر او اي شيء. فهو بعد سنة من يوم التعريف فعند ازن ايه - [00:33:24](#)

عرفها سنة. وهذا فيه الاشياء الاموال الكبيرة. اما اذا التقط آآ اثنان آآ مسلا لقطاء فعند ازن هذا يعرفها ستة اشهر وهذا يعرفها ستة اشهر يعني لا يشترط ان كل واحد يعرفها سنة - [00:33:37](#)

طيب لا يجب ان يستوفي السنة بالتعريف كل يوم لأ بل مسلا اول يوم مسلا آآ اول ما يجدها مسلا كل يوم سم بعد ذلك كل اسبوع سم بعد ذلك كل اسبوعين مرة بعد ذلك كل شهر مرة بعد ذلك كل شهر - [00:33:52](#)

مرة يعني اعاد التعريف المعتاد طيب ايضا آآ الحقيقير اللي هو الشيء القليل اللي هو متمول قليل. يعني مسلا فرضنا واحد مسلا ايه وجد شيء قليل يعني صاحبه حتى ما يحزن عليه. خلص ضاع ما ما تفرق معه. فهذا لا يعرف سنة. بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه - [00:34:05](#)

يعني هو وصاحبه راح يوم واتنين دور عليه خلاص بعد كده ما عدش يبجس عنه. فعند ازن ايه هذا يعرف يعني فترة بسيطة للملتقط ان يقوم بالتعريف بنفسه او بغيره. يعني ممكن مسلا يشوف واحد يقول له رح عرف انت اللقطه هزه. تمام؟ واذا وجدت احد هاتوه تعال - [00:34:26](#)

واضح ايضا ان احتاج الى نفقة كانت على المالك. يعني فرضنا ان التعريف ده محتاج لنفقة. مسلا ينادى عليها في الميكروفونات. آآ لاي نوع من دعاية دعاية او شيه. فعند ازن هذا على مالك. وان انفق دون ازن الحاكم كان متبرعا بهذا. يعني لابد ان يأزن للحاكم في هذا - [00:34:44](#)

الان اللقطة بعد التعريف بلفظ يدل على التملك تمام يعني الان انا بعد السنة انا كنت تملكته هذه. فعند ازن تكون ملكي في هذه الحالة. اما ما لم اقل انني تملكته او اخذتها او شيه - [00:35:05](#)

عند ازن لا آآ لا آآ اتملكها في هذه الحالة الامر الساني اذا تملك اللقطة فظهر مالکها وهي باقية ولم يتعلق بها حق لازم واتفق على رد عينها او بدلها جاز. يعني - [00:35:23](#)

انا بعد السنة جه صاحبها فخلاص انا بديها له بديها له او اذا كانت تلفت او او اي شيه فهو رضي ان هو يأخذ بدلها ايضا هذا جائز لا يوجد فيه اشكال - [00:35:37](#)

ايضا يجب على الملتقط ردها لمالکها اذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم. يعني مسلا هو بعد سنة وجد مالکها وانا لم اقل مسلا ان انا اوقفته لله. فعند ازن ان انا يجب علي ان انا اردتها لصاحبها - [00:35:50](#)

ايضا مؤنة الرد على المنتقد اذا قبضها لغرض نفسي. يعني انا قبضتها لغرض نفسي ان هي ان انا امتلكها. فعند ازن مؤنة الرد تكون علي. يعني مسلا لو قال لي ردها فانا كنت هردها - [00:36:05](#)

مسلا عايز اجيبها من بلد اخرى. فعند ازن الاجرة هذه تكون على الملتقط وليس على صاحب اللقطة ايضا اذا حصل الرد قبل تملكها فمؤنة الرد على مالکها. يعني قبل السنة - [00:36:15](#)

ملكها قال لك انا جاء وعرفها. فعند ازن اللقطة دي مسلا كنت اعنتها مسلا في محافظة تانية. تكون الاجرة الزهاب والاياب على صاحبها وليست ايه على الملتقى طيب ان ارادها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك - [00:36:29](#)

تمام يعني مسلا الملك وجدها. اللي هو الملتقط يقول له انا هاديك تمنها. لآ الملك يقول له انا عاوزها خلاص. يأخذها. هذا حقه هو ايضا اذا جاء المالك وقد تلفت النقطة بعد التملك غرم الملتقط ثمنها يوم التملك - [00:36:47](#)

تمام؟ يعني مسلا بعد سنة انا اخزتها وادخلتها في ملكي. طب هي كانت تساوي كم؟ وبعد ذلك اختلفت مسلا وجاء صاحبها فكانت تساوي كم يوم ما التالت في ملكين كتسوى الف عندي له الف حتى لو كان في الزمن اللي هو جاء فيه تساوي الفين. لا انها يوم ان دخلت في ملكي هو دي القيمة بتاعتها المعتبرة - [00:37:06](#)

طيب اذا اختلف بعد التملك صدق الملتقط بيمينه. يعني يعني قال له مسلا لآ انت قبضتها لنفسك او اختلفت او ما تلافيتني عندئذ يصدق الملتقط بيمينه. وان تلفت قبل التملك بغير تفريط لم يضمنها. يعني قبل التملك قبل ان يملكها. اذا تلفت منه بدون تعدي ولا تفريط فلا ضمان عليه - [00:37:26](#)

ان جاء مالکها وقد نقصت بعد التملك فله اخزها مع العرش. يعني فرضنا مسلا ان انا اخزت شيه. وبعدين نقصت انا اخزت انا تملكته شيه واخزت او اتلفت منه شيه ماشي فعند ازن يأخذها ويأخذ قرش الايه النقص الذي حدس فيها - [00:37:46](#)

ايضا لا تحل لقطة الحرم للتملك. يعني مسلا انا كنت في الحرم تمام؟ اه وجدت الوقاظة. هذا لا تحل ابدا للتملك. وانما تكون للحفظ ابدا واجب تعريفها قطعاً ولا اتملكها حتى بعد سنة او بعد عشر سنين عند السادة الشافعية - [00:38:03](#)

الان آآ احكام اللقيط يعني ايه اللقيط يا اخوة؟ تعريف اللقيط اللي هو ايه؟ معلش سامحوني ان انا سريع شوية بحيس ان انا ايه يعني لا اريد ان اطيل عليكم يعني اريد - [00:38:19](#)

الدروس تكون ايه؟ تكون آآ مفهومة قدر المستطاع والاشياء الاساسية تأخزونها حتى لا نطيل آآ اكثر من هذا طيب كل صبي ضائع لا كاف له ولا فرق فيه بين المميز وغيره. معي ازاى؟ يعني كل الصبي ضيعت صبي ضايع وما احناش واخدين لا هو اب ولا ام -

[00:38:29](#)

ولا اي شي او طفل ضايع طيب عندنا اركان اللقيط الشرعي سلاسة التقاط ولقيط وملتقط الركن الاول الالتقاء. يلي هو اخذ المنبوز.

يعني وجدت طفل مسلا مرمي ودي بيحصل للاسف مرمي قدام الجامع وقدام آآ في الاماكن آآ هزه - [00:38:46](#)

امراة زنت وخلفت طفل فخافت من فضيحة بترميمه. فهذا اخذه فرض كفاية. لان الله سبحانه وتعالى قال ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا. الركن الثاني وهو اللقيط. اللقيط ده اللي هو الايه؟ اللي هو الصغير المنبوذ في شارع او مسجد او نحو ذلك. لا كافل له معلوم ولو مميزا. يعني ما ما لوش - [00:39:04](#)

تمام فهذا اسمه الايه؟ اللقيط الركن السالس وهو المرتقب تمام؟ وانما تسبت ولاية الالتقاط لمكلف حر زكر او انسى مسلم عدل رشيد.

يعني مسلا ما ينفعش اي واحد يلتقطه وخلص وانما لابد ان يكون مسلم ولابد ان - [00:39:27](#)

حر ولابد ان يكون ذكر او انثى وسواء كان مسلم عدل رشيد. فان كان مسلا فاسق فعند اذن يصح التفاته لكن الحاكم ايه؟ ياخذه طيب ان كان اللقط محكوما بكفره بالدار فالكافر التفاته. يعني فرضنا مسلا ان دي بلاد كفار. ووجد لقيط فهزه من الكفار. فوجد -

[00:39:42](#)

فعندئذ يحكم بكفر الايه؟ فيجوز التقاط الكافر له في هزه الحالة. طيب لو التقط صبي او مجنون او فاسق او محجور عليه او كافر

مسلا انتزعه الحاكم منه في الحال - [00:40:02](#)

تمام؟ يعني فرضنا ان واحد من هؤلاء صبي او مجنون او فاسق او كافر التقط صبي في بلاد الاسلام فعند اذن الحاكم ينتزعه منه لانه

لا يمكن ان يبقى هذا عند احد من - [00:40:17](#)

هؤلاء طيب الامر الاخر لو ازدحم اثنان كل منهما اهل للالتقاط. على جعله الحاكم عند من يراه. دي يقول له لا انا هاخده دي يقول له انا

هاخزهم. تمام؟ والاتنين وجدوه - [00:40:27](#)

فعند اذن الحاكم يخير ايه يعني شف اللي هو الانسب له ويعطيه. طب فرضنا مسلا الان هي المسألة الخامسة اذا التقطاه معا وهما

اهل للالتقاط. فعند اذن الحاكم يقدم الغني على الفقير ويقدم الانسان - [00:40:38](#)

على الانسان المستور. طب افرض الاتنين كانوا اغنياء والاتنين كانوا اتقياء فعند اذن يقرع بينهما. فمن خرجت له القرعة ذهب عندهم

طيب الان يجوز نقل اللقيط من بلد الى بلد لا من من مدينة الى البديع. تمام؟ يعني مسلا من القاهرة للاسكندرية ماشي. لكن مسلا ما

ينفعش - [00:40:55](#)

بتنقلوا مسلا الى البدوة او لمكان البادية او شيء. واضح طيب عندنا الان نفقة اللقيط ما فقد اللقيط يا اخوة ومؤنة حضانتى ليست

على الملتقط. يعني مسلا انا التقت طفل صغير فمؤنته ليست عليه بل مخير بين امرين. الامر الاول - [00:41:15](#)

في مال الملتقط العام كوقف على اللقطاء. يعني الان فرضنا ان فيه واحد قال هذا المكان هو المال اللي ياتي منه وقفة على اللقطاء.

فعند اذن انا بروح لهم اقول لهم والله انا عندي لقيط فانفقوا عليه. هذا يجوز. لا يوجد اشكال في هذا. او - [00:41:32](#)

في مال الملتقط الخاص يعني مسلا الان فرضنا ان انا وجدت لاقيته ووجدت معه صرة من الذهب او من الاموال فعند اذن انفق عليه

من هذا المال ان وجد في دار ونحوها ولا يعرف لها مستحق وليس فيها غير اللقيط فهي له. يعني الان مسلا انا ماشي في الشارع

وجدت دار وطبعا هذا كان الاول - [00:41:48](#)

طبعا الدور كلها معروفة واصحابها وشيء. لكن فرضنا ان وجد في مكان وهذا المكان بيت ولا يوجد فيه غيره فالاصل ان هذا البيت

ملكا له طيب الان ان لم يوجد له مال عام ولا خاص فينفق عليه من بيت المال من سهم المصالح بلا رجوع. يعني ينفق عليه من بيت

مال المسلمين من فهم من سهم الايه - [00:42:08](#)

العامه طيب ان لم يكن في بيت المال شيء اقترض له الامام من المسلمين في زمة اللقيط. تمام؟ يعني الان فرضنا ان بيت بيت

المسلمين ما فيش فيه فلوس. فعند اذن الحاكم يقول - [00:42:29](#)

فلان الغني والله هات الفين ثلاثة. ادوهم لفلان ينفق عليه. ولما الطفل هذا يكبر ويغتني ويبقى معه فلوس يبقى يرد لك هذا المال. هذا

جائز ايضا انت عزر الاقتراض قام المسلمون بكفايته قرضا عليه. تمام؟ يعني فرضنا ان ما فيش آآ حد يقرض فعند اذن يلزم

المسلمين ان هم ينفقوا عليه وبعد ذلك هو يرد لهم هذه الاموال - [00:42:41](#)

قال اذا بلغ واستطاع اه وكان عنده مال ايضا من احكام النفقة ايضا للملتقط حفز مال اللقيط ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي. فان انفق بغير اذن ضمن. تمام؟ يعني فرد مسلا ان انا التقت لقيط وهذا اللقيط - [00:43:01](#)
معها اموال واضح؟ معها اموال. فعند اذن لابد اني اذهب للحاكم واقول له انا وجدت معه مال فيقول لي انفق عليه بهذا المال ايضا ان لم يجد اذا لم يجد حاكم - [00:43:20](#)

انفق عليه واشهد وجوبا. يعني اذا لم يجد حاكم فعند اذن يا جماعة انا هنفق على هذا الغلام من من ما له او انفق عليه من مالي وآ سارجع اذا بلغ وكبر فان لم يشهد مع الامكان ضمن المال الذي معه - [00:43:32](#)
الحكم باسلام اللقيط. احنا عندنا الان اللقيط متى يحكم باسلامه؟ اول شيء يحكم باسلامه اذا وجد بدار الاسلام وان وجد فيها غيرهم. يعني فرضنا مسلا مصر فيها مسلمين وفيها نصارى. تمام؟ فعند اذن هذا يحكم باسلامه. واضح حتى لو كان فيها غير مسلمين. الامر - [00:43:48](#)

او بدار فتحها المسلمون واقراها قبل ملكها بيد الكفار صلحا. يعني المسلمون فتحوها واقروها على يد الكفار. فهذا ايضا يحكم باسلام التبعية من لتبعية الدار وليس من اجل تبعية الايه؟ الساكنين - [00:44:07](#)
الامر الثالث او كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها وفيها مسلم. يعني البلد اذا وجد فيها واحد مسلم فيحكم باسلامه. ليه الاحتمال ان هذا الولد منهم؟ واضح؟ اما اذا كانت بلد ما فيش فيها ولا واحد مسلم بلد كفار كلها. فعند اذن يحكم بكفره - [00:44:22](#)
طيب الامر الرابع او اقراها المسلمون بيد الكفار بعد ملكها عنوة. يعني المسلمون اخذوه عنوة وهي ظلت في يد الكفار. فعند ايضا عندئذ ايضا يحكم باسلام هذا الغلام طبعا للارض وليس تبعا لساكنيها. ايضا من احكام اللقيط - [00:44:39](#)
اول شيء ان وجد بدار كفار فكفار ان لم يسكنه مسلم. فانه سكناه مسلم معهم فعند اذن يحكم باسلامه. الاحتمال ان يكون هذا ابن هذا الايه؟ الانسان المسلم ايضا من حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه. يعني فرضنا مسلا ان دي الان في بلاد مصر - [00:44:56](#)

في مصر مسلا فمصر فيها مسلمين وكفار وغير مسلمين فعند اذن آآ التقت فالاصل ان هو مسلم. لكن فيه وردنا ان واحد آآ من النصارى جاء ببينة واسبت ان هذا فعلا ابنه. تمام؟ فعند اذن يلحق به ويتبعه في الايه؟ في الكفر - [00:45:16](#)
يتبعه في الكفر ايضا يحكم باسلام الصبي بجهتين لا آآ تفرضان في لقيط. اول شيء الولادة. فاذا كان احد ابويهم مسلما والآخر كافرا فعند اذن يحكم باسلامه. الامر الثاني اذا سبي مسلم اه اذا سبى مسلم طفلا تبع سابي له في الاسلام. يعني مسلا فرضنا ان مسلم - [00:45:32](#)

طفل من الكفار فعند اذن هذا الطفل يحكم باسلامه تبعا لسببه اللي هو الذي اخذه طيب لا يصح عند السادة الشافعية اسلام صبي مميز استقلالاً. يعني صبي مميز لا يصح اسلامه. ودي يعني خلفه فيها عامة العلماء - [00:45:54](#)
اه لان سيدنا علي ابن ابي طالب هو اسلم استقلالاً يعني على كل. لكن هم قالوا ان الطفل هذا لابد لا يصح اسلامه استقلالاً وانما يكون تبعا لاحد ابويه قالوا واللقيط حر الا ان يقر هو ان هو او يقيم احد بينة ان هذا عبد - [00:46:12](#)
اذا وجد لقيط فالاصل فيه انه حر. واضح؟ طيب سامحوني على الاطالة وان شاء الله يكون الدرس القادم باذن الله هو اخر درس معنا في كتاب المعاملات وبعد ذلك تأخذ المورس. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد - [00:46:29](#)
وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:46:42](#)